الأمم المتحدة

A/HRC/50/L.12

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 July 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور*، أيرلندا*، باراغواي، البرتغال*، بيرو*، سويسرا*، شيلي*، كرواتيا*، لكسمبرغ، المكسيك، اليونان*: مشروع قرار*

50/... حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إياها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يُشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 16/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و10/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و10/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و13/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإذ يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[(1)]، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الذي يشجع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع، وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 مترابطان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يذكّر بأن الدول تتحمل، بموجب القانون الدولي، المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وبأن هذه المسؤولية قد تشمل، حسب الاقتضاء، سن وإنفاذ تشريعات وطنية ذات صلة وتنفيذ السياسات والممارسات المتصلة بها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(1) قرار الجمعية العامة 1/70.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالصيغة التي أيدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، ومفادها أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان معيار عالمي للسلوك المتوقع لجميع مؤسسات الأعمال أينما كانت تعمل، وأن التصدي للآثار الضارة بحقوق الإنسان يتطلب اتخاذ تدابير كافية لمنعها، والتخفيف منها، ومعالجتها عند الاقتضاء، ويشجع الدول ومؤسسات الأعمال، بما فيها الأطراف الضالعة في صنع الأسلحة النارية وبيعها، على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ يعرب عن جزعه لأن حقوق الإنسان لمئات الآلاف من البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، لا سيما حقهم في الحياة وفي الأمن على أنفسهم، وكذلك الحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، والمساواة أمام القانون دون تمييز، وحق الفرد في التمتع بثقافته واستخدام لغته، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية والثقافية، والحق في الصحة والتعليم، والحق في مستوى معيشي لائق وفي الضمان الاجتماعي، تتأثر تأثراً سلبياً جراء إساءة استخدام الأسلحة النارية، بصورة متعمدة أو غير متعمدة، وهو ما يرتبط بالعنف بصورة مباشرة، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال والعنف الجنسي والجنساني، وقتل الإناث، والعنف الأسري،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن حالات العنف المرتبط باستعمال مدنيين الأسلحة النارية تتسبب في القتل وفي إصابات جسدية غير مميتة وفي صدمات نفسية، بما في ذلك الاضطرابات الناجمة عن القلق وأعراض الإجهاد اللاحق للصدمة وخطر تعاطي المخدرات، وقد تؤدي إلى إعاقات شديدة وإعاقات دائمة وإلى تدهور شامل في الحس بالأمن العام، ولأن هذه الآثار وغيرها من الآثار الطويلة الأجل قد تعرض الأفراد لمزيد من أوجه الضعف وتثير شواغل بشأن حقوق الإنسان المتعلقة بإعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يلاحظ بقلق أن زيادة وصول المدنيين إلى الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها قد كان لها أنماط مثيرة للجزع من حيث الأثر على حقوق الإنسان للنساء والأطفال والشباب والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع تهميش، وإذ يسلم بأنه ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتنظيم عدد الأسلحة النارية القانونية وغير القانونية التي يحوزها مدنيون، بما يتسق مع أطرها الدستورية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأطفال والشباب يستخدمون الأسلحة النارية في ارتكاب جرائم عنيفة، بما في ذلك من أجل الكسب، مثل عمليات السرقة، ولأن الأطفال والشباب يمكنهم اقتناء أسلحة نارية وحيازتها عن طريق أقاربهم أو شبكاتهم الاجتماعية أو العصابات الإجرامية أو السوق غير المشروعة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن تعرض الأطفال والشباب للعنف بأسلحة نارية تكون في أيدي مدنيين يمكن أن يكون له تأثير كبير ودائم على التمتع بطائفة واسعة من الحقوق، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، والحق في مستوى معيشي لائق، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في التعليم، والحق في العمل، مما قد يؤدي إلى انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ مع القلق أيضاً وقوع حوادث إطلاق نار في مدارس وأماكن عبادة وغيرها من الأماكن العامة،

وإذ يلاحظ بقلق كذلك تزايد العنف الأسري خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وخطر استخدام الأسلحة النارية في ارتكاب هذا العنف،

وإذ يسلم بأن سوء استخدام الأسلحة يمكن أن يديم العنف الجنساني، وأن معالجة الأسباب الجذرية الجنسانية للعنف أمر أساسي،

وإذ يقر بأن التكاليف الناجمة عن العنف المرتبط باستخدام مدنيين الأسلحة النارية، من حيث جملة أمور منها العلاج الطبي وخدمات الصحة العقلية والعدالة الجنائية، قد تقوّض قدرات الدول على استخدام مواردها لزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يسلم أيضاً بأن اللوائح الوطنية التي تنظم اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تشمل تدابير مناسبة لتجنب الممارسات غير المشروعة، بما في ذلك تحويل وجهة الأسلحة النارية، وهي خطوة حاسمة نحو الحد من تأثير اقتناء المدنيين الأسلحة النارية في التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأهمية القياس والرصد المنتظمَيْن لحالات العنف المدني المتصل بالأسلحة النارية والإبلاغ عنه وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق جمع البيانات المصنفة ذات الصلة، وأهمية قيام الدول بتقديم هذه المعلومات في تقاريرها المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل، عند الاقتضاء،

وإذ يقر بأن التنظيم الوطني الفعال لمسألة اقتناء المدنيين الأسلحة النارية والذخيرة وحيازتهم لها واستخدامهم إياها قد يساهم مساهمة إيجابية في تقليص عدد ضحايا سوء استخدام الأسلحة النارية ويمكن أن يعزز التمتع بجميع حقوق الإنسان، وإذ يقر أيضاً بالجهود التي تبذلها مختلف الدول على مختلف المستويات، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في هذا الصدد،

وإذ يسلط الضوء على أهمية الحد من العنف المسلح ومنعه عن طريق سياسات عامة شاملة وجامعة وقائمة على الأدلة ومصممة خصيصاً لمعالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر الكامنة وراء العنف المتصل بالأسلحة النارية، بما في ذلك مختلف أشكال عدم المساواة والتمييز المتجذرة في القوالب النمطية السلبية،

1- *يعرب عن قلقه* لأن عدد الأسلحة النارية آخذ في الازدياد على الصعيد العالمي، ولأن عدد الأسلحة النارية التي يمتلكها مدنيون في جميع أنحاء العالم يفوق بكثير ما يمتلكه القطاع العسكري وقطاع إنفاذ القانون مجتمعيْن، ولأن غالبية هذه الأسلحة غير مسجلة؛

2- *يكرر الإعراب عن بالغ قلقه* لأن غالبية جرائم القتل المتصلة بالأسلحة النارية تُرتكب في غير حالات النزاع، ولأن مئات الآلاف من البشر من جميع الأعمار في جميع أنحاء العالم يفقدون أرواحهم كل عام أو يتعرضون لإصابات وإعاقات دائمة وأضرار نفسية بسبب سوء استخدام المدنيين الأسلحة النارية، مما يؤثر سلباً على حقوق الإنسان الخاصة بهم، ولأن هذه الآثار العميقة والطويلة الأجل تعرض الأفراد لمزيد من أوجه الضعف وتثير شواغل بشأن حقوق الإنسان فيما يتعلق بتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

3- *يقر* بأن العنف وانعدام الأمن المرتبطيْن باستعمال المدنيين الأسلحة النارية يثيران مخاطر مباشرة على حق الفرد في الحياة وفي الأمن على شخصه، ويؤثران أيضاً في الحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

4- *يهيب* بالدول أن تبذل قصارى جهدها لاتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير المناسبة، بما يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، وأطرها الدستورية، بما في ذلك السياسات العامة الشاملة والجامعة والقائمة على الأدلة، والمصممة خصيصاً لمعالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر التي تدفع إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية، بما في ذلك مختلف أشكال عدم المساواة والتمييز المتأصلة في القوالب النمطية السلبية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثر اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للجميع والتمتع بها؛

5- *يهيب أيضاً* بالدول أن تنظر في وضع شروط لمصنعي الأسلحة النارية وتجارها استناداً إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تشمل المسؤولية عن تجنب التسبب في آثار تضر بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان أو التخفيف من حدتها، والمسؤولية عن بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان؛

6- *يهيب مرة أخرى* بالدول أن تتأكد من أن أنظمتها المتعلقة باقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنص على تدابير ملائمة لتفادي الممارسات غير المشروعة، من قبيل تحويل وجهة الأسلحة النارية؛

7- *يهيب* بالدول أن تعتمد أنظمة وطنية فعالة بشأن اقتناء الأطفال الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها، وأن تستثمر، حسب الاقتضاء، في التدخلات المجتمعية وتدعمها من أجل منع العنف وإعادة تأهيل الأطفال والشباب المحصورين في بيئات العنف؛

8- *يشجع* الدول على جمع ونشر بيانات مفصلة عن اقتناء الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها، بما في ذلك من جانب الأطفال والشباب، حيثما كان ذلك ممكناً وبما يتسق مع أطرها الدستورية والتشريعية، وعلى تحليل الدوافع الكامنة وراء استخدام الأسلحة النارية على نحو يؤثر في التمتع بحقوق الإنسان؛

9- *يهيب* بجميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة بهدف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، بغية تعزيز إقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع؛

10- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر اقتناء الأطفال والشباب الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها[2]، الذي تفصل فيه المفوّضة السامية الأثر العميق لاستخدام المدنيين الأسلحة النارية على التمتع بحقوق الإنسان، ويدعو إلى اتخاذ تدابير شاملة للحد من الضرر الذي تسببه الأسلحة النارية، ويوصي بالحد من انتشار الأسلحة النارية في المجتمع وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع ومعالجة الأسباب الكامنة وراء الوفيات والإصابات الناجمة عن هذه الأسلحة؛

11- *يطلب* إلى المفوّضة السامية أن تعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً عن الأنظمة والسياسات والممارسات الجيدة الوطنية الفعالة، والتحديات والدروس المستفادة من أجل معالجة الأثر السلبي لاقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها على حقوق الإنسان، وعن الأسباب الجذرية الكامنة وعوامل الخطر التي تؤدي إلى توافر الأسلحة النارية وما يتصل بها من عنف، بما في ذلك مساهمات مؤسسات الأعمال في التدابير المعتمدة في هذا الصدد وعلاقتها بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين؛

12- *يدعو* جميع الجهات المعنية من مكلفين بالإجراءات الخاصة ولجان تحقيق وآليات أخرى معنية بالمساءلة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى مواصلة وضع هذا القرار في الاعتبار، كلّ في إطار الولاية المسندة إليه؛

13- *يدعو* جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها المؤسسات المشاركة في تصنيع الأسلحة النارية وبيعها، إلى النظر في تقارير المفوّضة السامية بشأن حقوق الإنسان واقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها، عند معالجة آثار عملياتها على حقوق الإنسان، تمشياً مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

14- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

---

(2) A/HRC/49/41.